فصل ما جاء في أنّ الصلاة مقسومة نصفين بين الربّ وعبده ما ورد من طريق الشيعة:]299[روى الصدوق قال: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا محمد بن علي الاسترابادي، قال: حدّثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سياد، عن أبويهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): قال ا تبارك وتعالى: قسمت فاتحة الكتاب بيني و بين عبدي، فنصفها لي ونصفها لعبدي ما سأل، إذا قالَ العبد: بسم ا الرحمن الرحيم، قال ا جلّ جلاله: بدأ عبدي باسمي، وحقّ عليّ أن أُتممّ له أُموره، وأُبارك له في أحواله. فإذا قال: الحمد ربّ العالمين، قال ا جلّ جلاله: حمدني عبدي، وعلم أنّ النعم التي له من عندي، وأنّ البلايا إن دفعت عنه فبتطوّلي، أشهدكم أنّي أضيف له إلى نعم الدنيا نعم الآخرة، وأرفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا. فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال ا جلّ جلاله: شهد لي بأنّي الرحمن الرحيم، أُشهدكم لأوفرنّ َ من رحمتي حظّه، ولأجزلنّ من عطائي نصيبه. فإذا قال: مالك يوم الدين، قال ا عزّ وجلّ: أشهدكم كما اعترف إنّي أنا مالك يوم الدين، لأسهلنّ َ يوم الحساب حسابه، ولأتقبّلنّ حسناته، ولأتجاوزنّ عن سيئاته.